تكفيرهم فيقول له الاخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم
على المسلمين وبغيهم عليهم بدليل من الحديث نفسه
يقتلون اهل الاسلام فقتلهم ههنا حد لا كفر وذكر عاد
تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله
يحكم بكفره ويعارضه الاخر بقول خالد في الحديث دعني
اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي فان احتجوا
بقوله يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان
لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون
اليه حتى يعود السهم الى فوقه وبقوله سبق الفرث
الدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشئ اجابة الاخرون
ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم
ولا ينشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعاروهم
بقوله ويتمادى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله
وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه يقول يخرج في
هذه الامة ولم يقل من هذه وتحرير ابي سعيد الرواية
واتقانه اللفظ اجابهم الاخرون بان العبارة بفي لا
تقتضي قصرها بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة
من التي للتبعيض وكونهم من الامة مع انه قد روى
عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج
من امتي وسيكون من امتي وحروف المعاني مشتركة
فلا تعويل على اخراجهم من الامة بفي ولا على ادخالهم
فيها بمن لكن ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء في التنبيه
الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة
وتحقيقهم للمعاني واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم
لها وتوقفهم في الرواية هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة
ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة
افرطها قول جهم ومحمد بن شبيب ان الكفر بالله الجهل
به لا يكفر احد بغير ذلك وقال ابو الهزيل اذ كل متأول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)